

إحكام الأحكام

إباحة أكل هذه الخضراوات .

الثالث : قوله [وأتي بقدر فيه خضروات] قيل : إن لفظة القدر تصحيف وأن الصواب ببدر بالباء والبدر الطبق وقد ورد ذلك مفسرا في موضع آخر ومما استبعد به لفظة القدر أنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكلها مطبوخة وأما البدر الذي هو الطبق : فلا يشعر كونها فيه بالطبخ فجاز أن تكون نيئة فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة بل ربما يدعى أن ظاهر كونها في الطبق : أن تكون نيئة فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة بل ربما يدعى أن ظاهر كونها في الطبق : أن تكون نيئة .

الرابع : قوله [قربوها إلى بعض أصحابه] يقتضي ما ذكرناه من إباحة أكلها وترجيح مذهب الجمهور .

الخامس : قد يستدل به على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك : أن يكون عذرا في ترك الجماعة إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينافي الزجر وأما حديث جابر الأخير وهو :